

بعضها من الفقه
الذي هو...

او فعل كما لو كنته عالة بائنه غير كفو وكذا يكون له اولياؤها كلهم
القريب والبعيد الفسخ حتى من يحد منهم بعد العقل لتساويهم
في حقوق الطار بملك الكفاة ولو رضيت ارضي بعضهم بل يرضي
الفسخ ويملك الا بحد مرض الاقرب ولو زالت الكفاة بميل العقد
فلا اي الزوجة فقط الفسخ دون اولياؤها كصحتها تحت عبه ولدان
حتى الاوليا في بطل العقل لا في استلزامه والكفاة لغة المماثلة في
المساواة بغيره في خمسة اشياء الاول الا يات فلا يكون الناصر ولا
القاسم كفو العفيفة عمده لانه مبرود الشها حدة والرواية وذلك
تقص في انسا يكثر فلا يكون كفو العبدك والثاني الصنعة فلا
يكون صاحب صناعة دينية كالنجار والمخايك والزرعان والفاظ
كفوا بنت من هو صاحب صناعة جليله كالنجار والبراز وهو
الذي يجير في الفاش والثالث المسير بالمال بحسب ما يجب
لهما من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عادتها عنك
ايها في يكثر فلا يكون المعبه ولا البعض كفو الحرة ولو عتبه وانها
المسب فلا يكون العجى وهي من ليس من العرب كفو العميمة وكذا
على ولي المرأة تزويجها بغير كفو غير رضاها وبفسق بالولي
باب الحماة في النكاح ضد بان ضرب على الاب وهو اقسام
خسة الاول ما اشار اليه بقوله تخيم ابل الدم وهي الولاء وكذا
من كل جهة اي لاب او ام وان علت والبنت ولو كانت من زنا
او شبهة ولكن في تخريم ان يعلم انها بنت ظاهر وان كان النسب
اخره و بنت الولد ذكره كراه او انتي وان سفل والدخت من كل جهة
اي سفل

اي سفل كانت شقيقة اولاد اولاد و بنت ولدها ان كان او انتي
ويستكمل الخ اي سفل كان شقيقا اولاد اولاد و بنت ولدها ان كان
او انتي والعمة من كل جهة والثالثة من كل جهة الثانية من الحيوات
على الابن ما اشار اليه بقوله ويحكم بالرضاع ولو تهر ما كمن غصب
امرأة على رضاع طفل ما يحرم بالنسب ان كل امرأة حرمت بها النسب
حرم مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم زوجة ابنة وولدها من
رضاع كمن نسب الانا لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع والا
اخت ابنة من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمه و بنت بنت
خالته و بنت خاله الثالث من الحيوات على الابن ما اشار اليه بقوله
ويحكم ابدا بالصاهرة الرابع ثلث يحرم من جهة العقد قال في حاشية
الاقناع تحقير كلام القاضع في المهر لا فرق في ذلك بين العقل
الصحيح والفاقد فانه قال ثبتت بمرجع احكام النكاح الا يحل والا
طلال والاحصان والذمت وتنصف الصلح بالفرقة قبل الميسين
وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الاول زوجة ابنة وان خلا
والثانية زوجة ابنة وان سفل والثالث ام زوجته وان علت من
نسب ومثلها من رضاع لتوله فتاوى وامهات نساء كفو والمعقود
عليها من نساءه قال ابن عباس اجمعا ما اجتمعا القراء ان يجمعوا
حكمها في كل حال ولا تفصلها بين المدخول بها وغيرها فان وطئها
حرمت عليها ايضا بلتها فلا يحرم التربيعة الا الرطبي دون العقد
والخلوة والمباشرة ذوة الفرج الاية وحرمت عليه ايضا بنت
ابنها و بغير العقد فيما ذكر لا حرمت الا بالوطئ في قبل اصلي

فصل في
قوله لا يزوج
من قريب
القسيه
الذي هو...

بعضها من الفقه
الذي هو...

بعضها من الفقه
الذي هو...